

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٩ لسنة ١٩٥٩

بإعادة تنظيم وزارة الصحة العمومية بالإقليم الجنوبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم الصادر في ٧ أبريل ١٩٣٦ بإنشاء وزارة الصحة

العمومية ،

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يعاد تنظيم وزارة الصحة العمومية في إقليم مصر بحيث تتكون من الإدارات العامة والمرأبات والإدارات في الديوان العام والمناطق الطبية في المحافظات والمديريات وهي الآتى بيانها :

أولاً - الديوان العام ويتكون من :

(١) الإدارة العامة للطب العلاجي .

(٢) الإدارة العامة للصحة الوقائية .

(٣) الإدارة العامة للأراضي المنوطنة .

(٤) الإدارة العامة للصحة المدرسية .

(٥) الإدارة العامة للعامل .

(٦) الإدارة العامة للقوسيونات الطبية .

(٧) الإدارة العامة للصيدلة .

(٨) الإدارة العامة للتوسيع الطبي .

(٩) الإدارة العامة للتدريب .

(١٠) الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية .

(١١) الإدارة العامة للصحة الفيروسية .

(١٢) الإدارة العامة لشئون المناطق .

(١٣) الإدارة العامة للتفتيش .

(١٤) مراقبة شئون العلاج الحر .

(١٥) إدارة الإحصاء والتخطيط .

(١٦) إدارة الشئون العامة .

(فانيا) المناطق الطبية في المحافظات والمديريات

مادة ٢ - تختص الوحدات في الديوان العام سواء كانت إدارات عامة أو مرابات أو إدارات ، باقتراح وإعداد السياسة العامة للوزارة وبالتوجيه والإشراف وما يتصل بذلك أو يتفرع عليه من مشروعات أو قواعد أو قرارات أو تعليمات وتختص المناطق الطبية في المحافظات والمديريات كل في حدود اختصاصها المكانى بالإدارة وبنفسهذا السياسة الفنية والإدارية وبنفسهذا القوانين واللوائح وكذلك الأوامر والنشرات والتعليمات الصادرة من الوزارة .

مادة ٣ - يحدد وزير الصحة العمومية التنفيذي بقرار منه الفروع المختلفة التي تتكون منها الوحدات المشار إليها في المادة الأولى واحتياجاتها وكذلك عدد المناطق الطبية في المحافظات والمديريات وحدود اختصاصها المكانى .

مادة ٤ - ثالثى الفروع المختلفة بينانية وزارة الصحة العمومية وتحتبر وحدة واحدة مقسمة إلى أبواب - ويعتبر موظفوها من حيث ترقياتهم وتقلاطهم وغيرها من شئون التوظيف وحدة وظيفية واحدة .

ويتنظم شاغل درجات كل نوع أقدمية واحدة - وثالثى جميع مسارات التخصيص للوظائف وترتبط بها الألقاب العامة للوظائف حسب التقسيم النوعى لها .

مادة ٥ - يجوز لوزير الصحة العمومية التنفيذي بقرار منه منح سلطنة واحتياجات رئيس المصلحة لمديرى الوحدات المشار إليها في المادة الأولى .

مادة ٦ - على وزير الصحة العمومية والخزانة التنفيذين كل فيها يختصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به في الإقليم الجنوبي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٤ يوليه سنة ١٩٥٩)